

وتقول الجوسعة عشر للز وجنبتين الز ربع ثلثين وثلثين لا يقسم  
 على اثنين والحيا ان سهمان لا يقسمان على ثلثين والافوا  
 للاب والام الثلثان ثمانية وثمانين لا يقسم على خمسة والاهوان  
 للام الثلث امر بعد وربع لا يقسم على سبعة فمعنا امر بعد  
 كسوم متباينة اثنان وثلثين وخمسة وسبعة ضرب اثنان في ثلثة  
 فمضرب ستة مضرب ستة في خمسة فمضرب ثلثين في مضرب ثلثين  
 في سبعة فمضرب ثمانين وعشرون مضرب مائتين وعشرون فياض المسئلة  
 وعولها وهو سبعة عشر فمضرب ثلثة وخمسمائة وسبعين فمضرب  
 في المسئلة **فصل الملتحان** وهو من ارجل ان مبيت او  
 خلف جماعة من المورثين فقبل قسم التركة ما ولد من المورثين  
 كيف يقسم المال نظر ان كان ورثة المبيت الثاني هم من ذممت  
 الاول يرثون من المبيت الثاني بالنسبة **الدايم** يرثون من المبيت الاول  
 وان كانوا عصبان فالله سهل جعل كان المبيت الثاني لم يكن بيان رجل  
 مان وخلف امر ربع اخوة واختا يقسم المال لو سبعة اشهر فلو مان  
 واحد من الاخوة قبل قسم التركة يقسم المال على سبعة اشهر يجعل

كان المبيت الثاني لم يكن ولو مات الخ اخرج قبل قسم التركة يقسم  
 المال على خمسة اشهر ويجعل كان المبيت الثاني والثالث لم يكن  
 وان كان ورثة المبيت الاول ولكن يرثون من المبيت الثاني للسبب  
 الذي يرثون من المبيت الاول او يرثون من المبيت الثاني ولكن كافي  
 اصحاب فرأى وعصبان فالظرف فيه ان ينجح فريضة المبيت الاول  
 وتأخذ نصيب المبيت الاول منها فترتجح فريضة المبيت الثاني  
 ثم تقابل نصيبه بغير فضته فان انقسم عليهم فالأ كلام وان  
 لم يقسم فاطلب المواتقة بما نصيبه وريضة المبيت الثاني فان وجد  
 بينهما ما وافقت بجزء صحيح فخذ اول جزئ الوفاة من فريضة  
 المبيت الثاني بغيره في فريضة المبيت الاول فان لم يجدها ما وافقت  
 بجزء صحيح فاضرب فريضة المبيت الثاني في فريضة المبيت الاول  
 فالي حيث تبلغ فريضة المسئلة بيان رجل مان وخلف زوجته وثلث  
 بنين وبنات الزوجية باء الاولاد اصل المسئلة من ثمانية للزوج  
 الثمن سهم وكل ابي سهمان والبيت سهم ولو وصات البيت  
 وخلفت ابنتان فريضة من اثنتين ونصيبها من فريضة المبيت